

رضي به فأنه في الدين الرضا بقوله ما لم يرضع البسيع ومثال ذلك ما يجوز في الأسواق فواجب على العبد
 المدين ان يحترق **الرابع** ان يكون المقرد عليه مقدورا على تسليمه شرعا حيا فلا يقرب
 تسليمه حيا لا يبيع بغيره كالابق والسك في الماء والمجنين في البطن وعصب الفيل وذلك ببيع
 الضئوف على ظهر الحيوان والمجنين في البطن لا يجوز فانه يفسد وتسلية لا تخلقه بل بشر البسيع بالبيع
 والمجرب عن تسليمه شرعا كالمهون والموقوف والمسترد فلا يبيع بها **الخامس** ايضا ولو ابيع
 الامردون والولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الاله لان تسليمه يفرق بينهما وهو
 حر ايسر فلا يبيع المترقب بينهما **السادس** ان يكون البسيع معلوم الكيفية والمقدور الوصف
 اما العبد بالعين فبان يشترط اليه بعينه فلا يقال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او بامن
 هذا الثياب التي بين يدي او راعا من هذا الكرابي وخره من اعجابك شئت او عشرة اذرع فانها
 الارض وخره من اعطيتك شئت فابيع باطل وكل ذلك ما يعتاده المتساهلون في الدين لان بيع
 شاة مثلا ان يبيع نصف الشاة وعشرة فان ذلك جائز وما العبد بالمقدور فانما يحصل بالكيل
 والوزن وانما يبيع ثوبا بعتك هذا الثوب مما باع فلان ثوبه وهذا لا يوربان ذلك فهو باطل ولو
 قال بعتك بوزن هذه البضعة فهو باطل اذا لم يكن البضعة معلومة ولو قال بعتك هذا الثوب
 من الخنطة او بعتك هذه البضعة من الدراهم وهذه القطعة من الذهب وهو براهها على البيع
 وكان تحميده بالنظر كما فيك في مرفق المقدور واما العلم بالوصف فيعمل بالوزن في الاعيان
 لا يبيع بها الا في ١٧٠ اذا سبقت ربه من مذمة لا يغلب التعريف فيها والوصف لا يقرب
 العيان هذا اذا لم يذم بهين فلا يبيع التوري في المسوح احتما كما على ارقام ولا يبيع الخنطة في
 سبيلها ويجوز بيع الارز في قشره التي يدخر فيها وكذا بيع الموز والجوز في القشر والستف والابح
 في القشرين ويجوز بيع البياق الرطب في قشره للحاجة ويتسامح ببيع الفخاخ لجر بان عادة
 الا وليز يد ولكن في هذه اباحة موقوف فلو اشتراه لبيعه فالفقاس يطلو له لا يبيع
 مشترا خلقه ولا يبيع ان يتسامح ببناء في اخراجها فسادا كما ترجمان وما يستتر خلقه
السادس ان يكون البسيع مقبوضا ان كان قد استوفى ملكه بمحارضة وهذا شرط
 خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها ما لم يقبض ويستتر في العقار
 والمقول فكل ما اشتراه او باعته قبل القبض فيبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض المتاع
 بالقبض وما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يتكامل فاما بيع الميراث والوصية
 ولو بيعت وما لم يكن الملك حاصل فبيده معاوضة فهو جائز قبل القبض **الربط الثالث**
 لغرض العقد ولا يكون جريان ايجاب وقبول متصل بل يفتقد ال على المقصود وفيه
 صرحا او كناية فلو قال اعطيتك هذا بكذا بدل قوله بعتك فقال قبلتة جازمها
 قصد بالبيع فان لم يقرب الاعادة اذا كان في ثوبين او دابتين والنسبة تدفع
 الاحتمال والصرح اقطع للخصومة ولكن الكناية تقيده الملك والحل ايضا فيما يختار

ولا يبيح ان يقرب بالبسيع شرطه على خلاف مقتضى العقد فلو بشرط ان يزيد شيئا اخر او ان
 يبيع البسيع الى داره او يشتري الحطب بشرط النقل الى بيته كل ذلك مما ليس الا اذا اقر واستقر او
 دونه التفتت باللسان لم يصدق ببيع عند الشاخصي اصله وانعقد عند حقيقته ان كانت فالحق
 تقريبا المحقرات عسر فان رد الامر الى العادات فقد جاز ان اناس المحقرات في المعاطات ان
 يتقدم الدلال الى بزاز ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمل الى المشتري ويجوز
 اليه بان يرضاه فيقول له ثوب عشرة فياخذ منه صاحب العشرة ويحمل الى البزاز فياخذ منه
 ويصرف فيدوم بشرط الشوب يقطعوا ولو لم يبيع بينهما ايجاب وقبول اصله ويبيع المشتري
 على ما نوبت البائع من ثوبه مما عاقبته ما يلدننا ومثلا فنزيد فيقول هذا على بتسعين
 ويقول الاخر على خمسين **تسعين** ويقول الاخر بما في فيقال لو زنت فينزل ويسمى وياخذ
 المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استقرت بالعادات وهذا من المعقولات التي ليست تقبل
 العلاج ان الاحتمالات ثلثة اما فتح باب المعاطات مطلقا في القدر والمغيب وهو محال اذ فيه
 نقل الملك من غير لغز دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم لا يوجب والقبول والقبول
 لا يطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليمه وتسليمه فيما في حكمه انشقاق الملك من الجاني
 اسمها في الجوارى والعبيد والعقارات والذواب النطيسة وما يكون المتاع فيها ان
 المسلم ان يبيع ويقول ثوبت وما يعتد اذ لم يرضه مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع
الاحتمال الثالث ان يسره الباطن كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال
 من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معقدا في زمن القسيمة ولو كانوا
 يتكلمون في ايجاب والقبول مع اليقال والخيار والوصف كمثل تسليمه فعلة وتفق ذلك
 نقله منتزعا وكان يشتر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في
 مثل هذا تقارب والثاني ان الانسان الا ان قد اتمها كوا فيه فلو يشتري الانسان
 شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان الباطن قد تمكك بالمعاطاة فاي فاشتره من
 الغفلة بالعقد اذا كان الامر كذلك **الاحتمال الثالث** ان يفصل بين المحقرات
 ويضربها كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعند ذلك يعسر القبض في المحقرات و
 يشكل ويجوز نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سبر الى تحريم قبول
 الشاخص رحمه الله تعالى على وقته فهو اقرب الاحتمالات الى الاعتقاد في ان
 ولو لم يمسس الحاجات ولو عود ذلك بين الخلق وما يغلب على الظن بان ذلك
 كان موقفا كما في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكال من فهو ان يقول اما
 بشرط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تحلفا بالتقدير فان ذلك غير
 ممكن بل له طرفان واضحا ان لا يحق شراء البقل وتقليم من الفواكه والخبز والطحر

ولا يبيح